

**المادة الثالثة**

تستعمل الموصفات التقنية المتعلقة بارتفاعات الإلقاء في إعداد مخططات الارتفاعات الجوية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وكذا الوثائق المرتبطة بها. وتدرج هذه الارتفاعات في المخططات والوثائق المذكورة.

قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية، يمكن أن تؤدي هذه الارتفاعات إلى :

- منع إحداث عوائق جديدة ؛
- الحد من ارتفاع بعض العوائق ؛
- إزالة العوائق القائمة.

**المادة الرابعة**

تم مراجعة ارتفاعات الإلقاء، كلما دعت الضرورة لذلك، وفقاً لنفس كيفيات إقامتها، عندما يتم تعديل الموصفات التقنية المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 2 أعلاه أو عندما يصبح تعديل ارتفاعات الإلقاء ضرورياً نظراً لوجود عائق أو لتغيير إجراءات الملاحة الجوية.

**المادة الخامسة**

يجب أن يستند كل تعديل لارتفاعات الإلقاء على دراسة تقييم العوائق الخاصة بنوع عملية الاستغلال المراد القيام بها. ويجب أن تثبت هذه الدراسة أن سلامة وانتظام عمليات استغلال الطائرات لن تتأثر بالتعديل المقترن وأن تم الموافقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب ألا ينص أي تعديل لارتفاعات الإلقاء على فرض قيود إضافية إلا إذا اقتضت دواعي السلامة ذلك.

يحدد ضمنون وكيفيات إعداد الدراسة المشار إليها أعلاه وكذا كيفيات إجراء تعديلات على ارتفاعات الإلقاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

**المادة السادسة**

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، مقتضيات البند (أ) من الفصل 48 من المرسوم رقم 2.61.61 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتميمه.

غير أن القرارات المطبقة على ارتفاعات الإلقاء في تاريخ نشر هذا المرسوم تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

**مرسوم رقم 2.20.927 صادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021)**  
يتعلق بارتفاعات الإلقاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 مايو 2016)، ولا سيما المادة 130 منه ؛

واعتباراً للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظاهر الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 14 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،  
رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

طبقاً لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يحدد هذا المرسوم الموصفات التقنية المعتمدة لإقامة ارتفاعات الإلقاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية، وكذا كيفيات الموافقة عليها.

تهدف ارتفاعات الإلقاء إلى الحفاظ على المجال الجوي حالياً من كل العوائق، قصد السماح للطائرات بالتحرك وفق السلامة الازمة، وكذا التفادي جعل المطارات غير قابلة للاستخدام جراء العوائق التي قد تتوارد بجوارها.

**المادة الثانية**

يتم تمثيل ارتفاعات الإلقاء من خلال مجموعة من الأسطح الافتراضية في الفضاء تسمى أسطح الحد من العوائق تحدد الارتفاع الذي يجب ألا تتجاوزه الأشياء في المجال الجوي.

قصد إنشاء هذه الأسطح، تؤخذ العناصر الآتية بعين الاعتبار :

- الخصائص الهندسية لنظام مدرجات المطارات ؛
- الرمز المرجعي المخصص لكل مدرج ؛
- إجراءات إقلاء وهبوط الطائرات ؛

يتم تحديد هذه الأسطح اعتماداً على المرحلة النهائية من تطوير المطار. ويتم إنشاؤها طبقاً للموصفات التقنية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذًا بعين الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه، لا سيما الملحق رقم 14 منه.

**المادة الثانية**

يراد في مدلول هذا المرسوم بمصطلح «عائق» كل شيء أو جزء من هذا الشيء، سواء كان ثابتاً أو متغيراً دائماً أو مؤقتاً، يوجد داخل الأحجام المشار إليها في المادة الأولى أعلىاته والذي من شأنه أن يسبب تداخلات أو تشويش قد يدخل بحسن اشتغال معدات الاتصال والملاحة والمراقبة.

**المادة الثالثة**

تستعمل الموصفات التقنية المتعلقة بالارتفاعات الراديو كهربائية في إعداد مخططات الارتفاعات الجوية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون المذكور أعلىاته رقم 40.13، وكذا الوثائق المرتبطة بها. وتدرج هذه الارتفاعات في المخططات والوثائق المذكورة.

قصد ضمان حسن اشتغال معدات الاتصال والملاحة والمراقبة، يمكن أن تؤدي الارتفاعات الراديو كهربائية إلى:

- منع إحداث عوائق جديدة؛
- الحد من ارتفاع بعض العوائق؛
- إزالة العوائق القائمة.

**المادة الرابعة**

تحدد الموصفات التقنية المعتمدة لإقامة الارتفاعات الراديو كهربائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذنا بعين الاعتبار مقتضيات الملحق رقم 10 من الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلىاته والوثائق المرتبطة به، عند الاقتضاء.

تطبق هذه الموصفات ابتداءً من مستوى سطح الأرض المعنى، ويمكن أن يتم تغييرها بهدفأخذ الإكراهات التي تخضع لها معدات الاتصال والملاحة والمراقبة بعين الاعتبار بسبب محطيها.

عندما يمكن استعمال عدة موصفات تقنية في نفس النقطة بالنسبة لأحدى المنشآت الراديو كهربائية، تطبق الموصفة التقنية الأكثر إلزامية.

**المادة الخامسة**

يجب أن تشكل المنشآت و/أو المعدات الراديو كهربائية التي لا تراعي الموصفات التقنية المنصوص عليها في القرار المشار إليه في المادة 4 أعلىاته، أو التي تتتوفر على نموذج إشعاعي مغایر، موضوع تقييم وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب أن تخضع المعدات غير تلك المنصوص عليها في القرار المذكور أعلىاته، والتي تتتوفر على تكنولوجيا متقدمة تسمح بتقليل الارتفاعات الراديو كهربائية المطبقة، قبل وضعها، لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص الذي تفوظه لهذا الغرض.

**المادة السابعة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية  
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء: نادية فتاح.

**مرسوم رقم 2.21.359 صادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021)**  
 **يتعلق بالارتفاعات الراديو كهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 مايو 2016)، ولا سيما المادة 130 منه؛

وعتباً للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعده 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 10 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقاً لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلىاته رقم 40.13، يحدد هذا المرسوم الموصفات التقنية المعتمدة لإقامة الارتفاعات الراديو كهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية، وكذا كيفيات الموافقة عليها.

يتم تمثيل الارتفاعات الراديو كهربائية من خلال مجموعة من الأحجام الافتراضية التي يتم تشكيلها حول منشآت السلامه والاتصال المرتبطة بالملاحة الجوية، لا سيما معدات الاتصال والملاحة والمراقبة.

تمكن هذه الارتفاعات من تحديد الارتفاع الذي لا ينبغي للعواقب تجاوزه.

تهدف هذه الارتفاعات إلى ضمان سلامة الملاحة الجوية من خلال حماية المعدات المذكورة من العوائق التي من شأنها الإضرار بحسن اشتغالها.